

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 396 @ فقال لأن الحمد لك وهو اختيار محمد ولا يخفى أن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة وأراد بالصفة المتعلق بالغير لا النعت النحوي والنعمة لك خبر إن أو مخبر المبتدأ تقديره إن الحمد والنعمة مثبتان لك والملك كالنعمة لا شريك لك استئناف ولا ينقص منها أي هذه الكلمات لأنها مأثورة وتجاوز الزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك لأن المقصود من التلبية الثناء فتجاوز الزيادة به خلافا للشافعي في رواية فإذا لبي لم يعتبر مفهوم المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقهية وذلك لأنه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح يقصد به التعظيم في ظاهر المذهب ولو بالفارسية خلافا للشافعي ناويا للحج أو العمرة فقد أحرم فلا يصير محرما بالتلبية ما لم يأت بالنية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى وقد صح بالنية السابقة لكن الاقتران بالتلبية أفضل فليتنق أي ليجنب المحرم الرفث وهو الجماع وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وإن لم يكن بحضرتهم فلا بأس وقيل الكلام القبيح والفسوق وهو المعاصي وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه فكيف في الإحرام والجدال وهو الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين وما قيل إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيرهم فليس المراد ها هنا وقتل صيد البر احتراز عن البحر فإنه جائز والإشارة إليه أي أن يشير إلى الصيد باليد ويفتضي الحضور والدلالة عليه أي أن يقول إن في مكان كذا صيدا وتقضي الغيبة كما في أكثر الكتب لكن في تخصيص الإشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر . تأمل وقتل القمل لأنه إزالة الشعث فيكون ارتفاقا والتطيب والدهن والتخضب بالحناء والرياحين والثمار الطيبة وقلم